

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه الخ .  
فائدتان إحداها .

مثل ذلك في الحكم : لو قال له على ألف من ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو لم أقبضه أو  
مضاربة تلف وشرط على ضمانها مما يفعله الناس عادة مع فساده : خلافاً ومذهبنا .  
و يأتي قريباً في كلام المصنف لو قال له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه وقال المقر له بل  
دين في ذمتك .  
الثانية .

لو قال على من ثمن خمر ألف لم يلزمها وجهاً واحداً .  
أعني إذا قدم قوله على من ثمن خمر على قوله ألف .  
ومن مسائل المصنف : لو قال له على ألف إلا ألفاً فإنه يلزمها ألف قولًا واحدًا .  
ومنها : لو قال له على ألف إلا ستمائة فيلزمها ألف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير  
الأصحاب لأنه استثنى أكثر من النصف .  
و قبل : يصح الاستثناء فيلزمها أربعمائة .  
و يأتي ذلك في كلام المصنف في أول الفصل الذي بعد هذا .  
وتقدم ذلك أيضاً في باب الاستثناء في الطلاق .  
قوله وإذا قال كان له على ألف وقضيته أو قضيت منه خمسمائة فقال الخرقى : ليس بإقرار  
والقول قوله مع يمينه .  
وهو المذهب .  
اختاره القاضي .

وقال : لم أجد عن الإمام أحمد (رواية) بغير بهذا .  
وقال أبو يعلى الصغير : اختياره عامة شيوخنا .  
قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد (في رواية جماعة) .  
وجزم به الجمهور : الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي وغيرهم .  
وجزم به أيضاً في الوجيز و المنور و منتخب الأد Kami و غيرهم .  
وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .  
وصححه في الخلاصة و النظم وغيرهما .  
وعنه : يقبل قوله في الخمسائة مع يمينه ولا يقبل قوله في الجميع .

وقال أبو الخطاب يكون مقراً مدعياً للقتاء فلا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن بينة : حلف المدعي أنه لم يقم ولم يبرأ واستحق .

وقال : هذا رواية واحدة .

ذكرها ابن أبي موسى .

قال في الفروع : وعنده يكون مقراً .

اختاره ابن أبي موسى وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصميه .

اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما .

كسكته قبل دعواه انتهت .

قلت : واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المذهب ن والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه : أن ذلك ليس بجواب فيطالب برد الجواب .

قال في الترغيب والرعاية : وهو أشهر